وجل أبدا على مساكين أهل بيت فلان وقراباته ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل بيت فلان رجل آخر وقرابته ثم من بعدهم على المساكين قال فهو جائز ويجعل ذلك بين فقراء أهل بيتهما نصفين ثم يجعل من بعدهم للمساكين قلت ومن يفرق ذلك بينهم وهل ينبغي للقاضي أن يدعها في يدي الواقف الجاحد أم يأخذها منه ويجعلها في يدي رجل يثق به ليقوم فيها ويفرق غلتها عليهم قال بل يأخذها من يده ويقيم فيها رجلا يثق به يتولى أمر ذلك ويفرق غلتها عليهم على ماينبغي ولا يسعه غير ذلك قلت فترى اخراجها من يده بما فعل من التجاحد قال نعم ويضمن مانقص من الارض والله أعلم

باب

وقوف أهـــل الذمـــة

واذا وقف رجل من أهل الذمة نصرانيا كان أو يهوديا أو مجوسيا أرضا له أو دارا له أو عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين من هم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فأي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين أهـل الذمة فهو جائز قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز تفرق غلة الوقف في مساكين أهـل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى أو اليهود أو المجوس جاز ذلك قلت فما تقول ان خص الواقف النصارى فقال اذا انقرض ولدي وولد ولدي ونسلي ولم يبق منهم أحـد جعلت غلة هـذه الصدقة بعد النفقة عليها في مصلحتها وعمارتها في فقراء النصارى قال هذا جائز وتفرق الغلة

بعد انقراض أهل الوقف فى فقراء النصارى على ماوقف **قلت** فما تقول ان فرق القيم بذلك هذه الغلة فى فقراء اليهود أوفقراء المجوس **قال** هومخالف وهو ضامن فيما فرق من ذلك من قبل أن الواقف قدخص فقراء النصارى دون غيرهم **قلت** فان قال الواقف وهو نصرانى تجعل هـذه الغلة فى فقراء (١) الفريق الذى سماهم **قلت** أليس أهل الذمة عندك ملة واحدة **قال** بلى **قلت** فلم اذا خص فقراء النصارى لم تفرق ذلك فى غيرهم من أهل الذمة **قال** هم وان كانوا ملة واحـدة فقـد خص الواقف قوما باعيانهم فلا ينبغى أن يخالف ماحـدّ فى ذلك ألاترى أن مسلما لووقف وقفا فقال تفرق غلة ذلك فى فقراء جيرانى أوقال فى أهل محلة كذا أوقال فى فقراء أهل بغداد لم يجز أن يفرق ذلك فى غير من جعله الواقف فكذلك أهل الذمة فيما خصوا من وصاياهم ووقوفهم فانه يجعل ذلك على ماحده وسماه **قلت** أرأيت الذمى اذا وقف وقفا وجعل غلته فى فقراء المسلمين **قال** هذا جائز وتفرق الغلة فى فقراء المسلمين كما قال من قبل أن هـذا مما يتقرب به أهل الذمة فى دينهم فهوطاعة لله عزوجل **قلت** أرأيت الذمى اذا جعل داره بيعة أوكنيسة أو بيت نار فى حياته وصحته وأشهد على ذلك وأشهد أنه قد أخرجه عن ملكه للوجه الذى جعل له **قال** هذا باطل لايجوز وهى كسائر ماله فان مات فهى ميراث بين ورثتـه **قلت** فما تقول فى الذمى يجعل دارا له مسجدا للمسلمين وبناه كماتبنى المساجد وأشهد عليه وأخرجه عن ملكه وأذن للناس أن يصـلوا فيه **قال** هـذا عندنا قـربة الى الله عزوجل يتقرب به المسلمون فأما أهل الذمة فليس هذا قربة عندهم ألا ترى أنه لو أوصى أن تبنى داره مسجدا بعـد موته أن ذلك لايجوز وكذلك لو أوصى الذمى أن يحج عنه بألف درهم كان هذا باطلا لايجوز من قبل أن هذا باطل ليس

مطلب
جعل الذمى داره بيعة أوكنيسة واخراجـه من ملكه باطل

(١) لعل هنا شيأ سقط من قلم الناسخ وأصل الكلام فان قال الواقف وهو نصرانى تجعل هذه الغلة فى فقراء النصارى ففرق القيم الغلة فى غير الفريق الذى سماهم قال هو مخالف وهو ضامن فيما فرق فتأمل . كتبه مصححه

مما يتقـرب به أهل الذمة الى الله تعالى قلت فما تقول ان أوصى الذمى أن تبنى داره مسجدا لقوم بأعيانهم أو لاهل محلة بأعيانهم قال أستحسن ان أجيز هذا من قبل أن هذا وصية لقوم بأعيانهم قلت أليس من قول أصحابنا أن ذميا لو أوصى أن يحج عنه أن الوصية باطلة قال بلى قلت فان أوصى أن يدفع ذلك الى قوم بأعيانهم يحجون به قال الوصية لقوم بأعيانهم جائزة يدفع ذلك اليهم ان شاؤا حجوا بذلك وان شاؤا لم يحجوا قلت أرأيت الذمى اذا وقف أرضا له أو دارا له أو مستغلا على بيعة أو كنيسة أو بيت نار قال ان كان فعل ذلك فى صحته فالوقف باطل وذلك ميراث بين ورثته اذا مات وان كان حيا فله بيع ذلك واخراجه عن الحال التى جعله عليها قلت فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على بيعة كذا وكذا أو قال على البيعة تصرف غلة تلك الصدقة فيما تحتاج اليه هذه البيعة من البناء والمرمة قال هذا باطل من وجهين أما أحدهما فان ذلك معصية وأما الوجه الآخر فانه ينقطع ولا يكون وقفا مؤبدا قلت فما تقول ان قال تستغل هذه الصدقة فتنفق غلتها فى اصلاح البيع وفى الاسراج فيها وفيما تحتاج اليه من الزيت للاسراج فيها قال هذا عندى باطل من قبل أنه معصية لله تعالى قلت وكذلك ان قال تجرى غلة هذه الصدقة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص فقال الرهبان والقسيسين الذين فى بيعة كذا وكذا قال هذا باطل قلت وكذلك ان قال على القوام الذين فى بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من قبل أنه انما قصد فى هذا الى الصدقة ألا ترى أنه لو وقف وقفا على فقراء النصارى أنى أجيز ذلك وكذلك لو عم ولم يخص فقال تجرى غلة صدقتى هذه فى الفقراء قال هذا جائز قلت فما تقول ان جعل الذمى أرضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها فى الفقراء والمساكين

مطلب وقف الذمى داره على البيعة أو الكنيسة

مطلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل الا أن يخص الفقراء

قال يجوز الوقف وتكون فى الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شئ قلت فما الذى يجوز لا هل البيعة من ذلك قال ما كان عند المسلمين قربة الى الله تعالى وما كان عند أهل الذمة قربة فاجتمع فى ذلك الامران من المسلمين ومنهم أنفذته وأمضيته وما كان عند أهل الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين لم يجز وكذلك ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند أهل الذمة قربة لم يجز ذلك الا ماذكرنا مما خص به قوما بأعيانهم قلت أرأيت النصرانى اذا جعل أرضا له صدقة موقوفة أبدا على أن يجهز بغلتها الغزاة قال ان كان فى الغزاة قوم مخالفون لمذهبه من أهل الكفر وجعل آخر هذه الصدقة للمساكين فذلك جائز قلت فان قال يغزى بغلة هذه الصدقة الروم قال لايجوز هذا من قبل أنهم لايتقربون فى دينهم بغزو الروم قلت فترد الوقف قال ان كان جعل غلته للمساكين أنفذتها فى المساكين قلت فما تقول ان كان الواقف يهوديا أو مجوسيا فوقف أرضا له فى غزو قوم قال ان كان أولئك من غير أهل الذمة وكانوا مخالفين لدينه وكان أهل دينه يتقربون بغزوهم أنفذته قلت فما تقول ان قال رجل من أهل الذمة قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أن تستغل فما فضل من غلتها بعد النفقة عليها فرق ذلك فى أبواب البر قال من البر عند أهل الذمة عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز الصدقة وأبطل الباقى قلت فتجعل الغلة كلها فى الفقراء قال نعم قلت فان قال الذمى تجعل غلة صدقتى هذه فى أكفان الموتى أو قال فى حفر القبور قال هذا جائز وتكون الغلة فى أكفان موتاهم وحفر القبور لفقرائهم ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله فى أكفان الموتى أجزت ذلك ويكفن به فقراؤهم فكذلك الوقف قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة فى فقراء جيرانى وله جيران مسلمون ونصارى ويهود ومجوس وهو نصرانى قال الوقف جائز ويفرق فى فقراء جيرانه من المسلمين وغيرهم قلت فان كان جيرانه مسلمين أو من أهل الذمة

من غير أهل دينه قال هذا جائز وتفرق غلة صدقته فى جيرانه على ماحدّ من ذلك قلت وكيف (١) أجيز هذا وفقراء جيرانه ينقطعون إما أن يستغنوا واما أن تخرب المحلة فتبطل الصدقة على جيرانه قال انما قلت هذا جائز على أنه جعل ذلك للفقراء من بعد جيرانه فيكون وقفا مؤبدا لاينقطع أبدا مادامت الدنيا فان كان لم يجعل آخر هـذه الصدقة للفقراء لم أجز ذلك وأبطلتـه قلت أرأيت ان جعـل دارا له صـدقة موقوفة يسكنها الفقراء من أهـل دينه فان استغنوا عن سكناها استغلت وصرفت غلتها فى الفقراء قال هذا جائز قلت وكذلك ان جعل سكناها لقوم باعيانهم فان انقرضوا استغلت وصرفت غلتها فى الفقراء قال هذا جائز قلت وكذلك ان وقف الذمى على أهـل بيته أو على قرابته أو على مواليه أوعلى فقراء هؤلاء ومن بعدهم على المساكين قال هذاجائز قلت وسبيله فى أهل بيته وقرابته ومواليه سبيل المسلمين يدخل فى الوقف كل من كان يناسبه الى أقصى أب له فى الاسـلام قال نعم قلت ولم قلت هذا وليس هو بمسلم قال من قبل أن من كان يناسبه الى هذا الاب الذى ذكرته من أهل بيته وهو معروف فاذا كان أبا معروفا دخل ولد هذا الرجل المعروف فى أهل بيت هذا الواقف وكان الوقف لهم جاريا قلت ويدخل فى أهل بيتـه كل من كان حيا يوم وقف الوقف وكل من يحدث فيما يستقبل قال نعم قلت وكل وقف وقفه الذمى فجعل غلة ذلك فيما لايجوز مثل قوله فى عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمتها أليس ذلك بباطل قال بلى قلت فان قال يكون آخر غلة هذا الوقف للفقراء قال تكون الغلة للفقراء ويبطل ماقال فى مرمة البيع والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها قلت فان قال تكون غلة هذا الوقف فى ثمن الزيت والاسراج فى بيت المقدس قال هذا جائز من قبل أن أهل الذمة يتقربون بذلك وهو عند المسلمين قربة أيضا قلت فان قال فى كتاب صدقته يشترى بما يستغل من هذه الصدقة بعـد النفقة عليها

مطلب وقف الذمى على بيت المقـدس صحيح

(١) الظاهر تجيز بصيغة الخطاب كتبه مصححه

عبيد فيعتقون عنى فى كل سنة أوقال فى بعض ذلك قال هذا كله جائز قلت فلو أن رجلا من أهل الاسلام دخل فى بعض هذه الاهواء التى يكفر بها عند قوم من أهل الاسلام ولم يعتقد دينا غير الاسلام فوقف وقفا قال أجيز له من ذلك ما أجيز للمسلمين قلت فما تقول فى المرتد عن الاسلام اذا انتحل دينا من أديان أهل الذمة إما دين النصارى أودين اليهود أودين المجوس فوقف وقفا فى حال ردته قال أما قول أبى حنيفة رحمه الله فانه ان قتل على ردته أومات بطل وقفه ولم يجز ما صنع من ذلك وأما قول محمد بن الحسن رحمه الله فانه يجيز له من ذلك مايجوز لاهل الدين الذى انتحله ويسلك به تلك السبل قلت والنساء من أهل الذمة فى جميع ماذكرت من أمر صدقاتهن ووقوفهن بمنزلة الرجل قال نعم قلت فما تقول فى المرأة المرتدة من أهل الاسلام قال أما فى قول أبى حنيفة فانه يجيز لها الوقف ان وقفت شيأ أمضيته على ماسمت له الا أن تكون جعلت ذلك لقوم بغير أعيانهم مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فلا يجوز هذا قلت أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال فالوقف جائز ويكون وقفا على ماوقفه وعلى ما اشترط من ذلك قلت وكذلك لو قال على فقراء قرابتى أو على فقراء أهل بيتى قال هذا جائز قلت وكذلك لو كان قال على قرابتى وقد أسلم وله ولد كبار من ذكور واناث فوقف عليهم وقفا وجعل آخره للمساكين قال هو جائز قلت وكذلك ان جعله وقفا عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا قال هو جائز اذا جعل آخر ذلك للمساكين قلت فما تقول ان وقف نصرانى وقفا على ولده وولد ولده ونسلهم أبدا ومن بعدهم على المساكين وشرط أن كل من أسلم من ولده وولد ولده ونسلهم أبدا ما تناسلوا فهم خارجون من صدقته قال هذا جائز وهو على ماشرط من ذلك قلت وكذلك لو قال كل من انتقل من دين النصرانية من ولدى وولد ولدى ونسلى

مطلب وقف المرتد

مطلب مسلم وقف على أقاربه من أهل الذمة

مطلب نصرانى شرط أن من أسلم من اولاده فهو خارج

وعقبى الى غير دين النصرانية فهو خارج من صدقتى ولاحق له فيها فانتقل بعض ولده الى دين الاسلام وبعضهم الى دين اليهود وبعضهم الى دين المجوس قال له شرطه وما استثنى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ماحدّ من ذلك قلت فما تقول ان وقف هذا الذمى ثم جحد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان أو يهوديان أو مجوسيان قال الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة اذا كان الشهود عدولا فى أديانهم قلت فان شهد شاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلهم من أهل الذمة قال اذا كانوا عدولا فى أديانهم فالشهادة جائزة قلت فان كان الواقف قد مات فشهد هؤلاء الشهود على اقرار الذمى بالوقف بحضرة بعض ورثته أو بحضرة وصيه قال الشهادة جائزة قلت فان شهد عند القاضى رجلان مسلمان على شهادة نصرانيين على اقرار الواقف بالوقف قال الشهادة جائزة قلت فان شهد عند القاضى رجلان ذميان على شهادة رجلين مسلمين على اقرار الواقف بذلك قال لاتقبل شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين من قبل أن أهل الذمة لايؤدّون على المسلمين ماعندهم من الشهادة ولا يقبل قول أهل الذمة على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة على شهادتهم قلت والذمى فيما يشترطه فى وقفه اذا كان الوقف صحيحا بمنزلة المسلم فيما يشترط من الزيادة والنقصان وادخال من أراد أن يدخله فى الوقف واخراج من رأى اخراجه من الوقف وفى الاستثناء لنفسه أن ينفق من غلة الوقف قال نعم هو بمنزلة المسلم فى ذلك فما جاز للمسلم أن يشترطه من هذه الشروط كان للذمى مثل ذلك قلت والنساء بمنزلة الرجال قال نعم قلت أرأيت النصرانى اذا وقف أرضا له أو دارا له وجعل غلتها تنفق فى مرمة بيت المقدس وفى ثمن زيت لمصابيحه وفيما يحتاج اليه قال هذا جائز من قبل أن ذلك قربة عند المسلمين وعندهم قلت وكذلك اليهود قال هم فى ذلك بمنزلة النصارى قلت فما تقول فى المجوس هل يكونون فى ذلك بمنزلة النصارى واليهود قال لا أحسب أن المجوس يتقربون بذلك ولا يرونه قربة والجملة فى

مطلب كل ماجاز للمسلم أن يشترطه من الشروط فى الوقف كان للذمى مثله

مطلب هل المجوس فى وقفهم كاهل الذمة